



المملكة المغربية  
رئيس الحكومة

الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة  
(المادة 100 من الدستور)

مجلس المستشارين/ الثلاثاء 26 شوال 1439 (10 يوليوز 2018)

جواب رئيس الحكومة  
الدكتور سعد الدين العثماني

السؤال المحوري الأول  
" الصفقات العمومية ورهان الحكامة الجيدة "

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى  
آله وصحبه أجمعين؛

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،  
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أود في البداية أن أشكر السيدات والسادة المستشارين المحترمين على تفضلهم  
بطرح هذه الأسئلة الهامة في موضوع الصفقات العمومية ورهان الحكامة الجيدة.

ولا يخفى عليكم الدور الهام والحيوي الذي تلعبه الصفقات العمومية في تحريك  
عجلة الاقتصاد الوطني، خاصة في ظل النمو المطرد لحجم الاستثمارات العمومية  
للدولة والجماعات الترابية والشركات والمؤسسات العامة، حيث بلغ حجم الاستثمارات  
العمومية برسم ميزانية سنة 2018 ما يناهز 180 مليار درهم أي حوالي 17,4%  
من الناتج الداخلي الخام (PIB). وتشكل الصفقات العمومية في قطاع البناء والأشغال  
العمومية ما يفوق 70% في المائة من مجموع رقم معاملته و80% في المائة من رقم  
معاملات قطاع الهندسة، علما أن هذين القطاعين يضمنان حوالي 6000 مقاولا ومكتب  
دراسة ويوفران زهاء 100 ألف منصب شغل قار.

فالصفقات العمومية ليست مجرد أداة لتدبير الاقتناءات العمومية وتلبية حاجيات  
الإدارة، بل تعتبر رافعة قوية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال  
تشجيع المقاولات وتحفيز الاستثمار وإعادة توزيع الموارد وتنشيط الحركة الاقتصادية  
والإسهام في إحداث فرص الشغل، فضلا عن كونها آلية لتنفيذ مختلف البرامج  
الاجتماعية التي تلبى حاجيات المواطنين في مجالات التعليم والصحة والسكن والنقل  
والطرق وغيرها.

وحرصا على إحاطة هذه الآلية الهامة بكافة الضمانات القانونية اللازمة لضمان  
شفافيتها ونجاعتها، فقد أولاهها الدستور في الفصل 36 منه أهمية خاصة حينما ألزم  
السلطات العمومية بالوقاية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بإبرام  
الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر عن هذه الانحرافات.

ووعيا من الحكومة بأهمية الصفقات العمومية ودورها المحوري في تنشيط  
الاقتصاد والوطني وتحريك عجلة التنمية، فإنها ما فتئت تجعلها في صلب سياستها  
الرامية إلى تعزيز الشفافية في مجال تدبير المال العام وضمان الشفافية وتكافؤ الفرص  
في الولوج إلى الطلبات العمومية بإدراج منظومة إبرام الصفقات العمومية في إطار  
احترام مبدأ حرية الولوج إلى الصفقات العمومية والتعامل المبني على المساواة وشفافية  
المساطر.

ويقوم تصور الحكومة لمسألة تحسين حكامه الصفقات العمومية على اعتماد منظور شمولي ومندمج لتدبير هذه الصفقات العمومية يأخذ بعين الاعتبار مختلف الأبعاد المرتبطة بها، القانونية منها والاقتصادية والاجتماعية والتدبيرية وغيرها؛ منظور يقوم على تحقيق المعادلة الأساسية التي تتمثل في ضرورة جعل الطلبات العمومية آلية ناجعة وفعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع الحرص على ترشيد ونجاعة استعمال المال العام.

ووفق نفس المنظور الشمولي، فإن الحكومة تعتبر أن إصلاح منظومة الصفقات العمومية لا يمكن أن يتم بمعزل عن محيطه العام. وفي هذا الإطار يجدر التذكير بجملة من الإصلاحات التي باشرتها الحكومة في إطار ترسيخ الحكامة الجيدة وتعزيز قيم النزاهة في التعامل مع الإدارة، وهي الإصلاحات التي لا يمكن إلا أن تسهم بشكل إيجابي في تحسين تدبير الصفقات العمومية وضمان شفافيتها. ومن جملة هذه الإصلاحات:

✓ الشروع في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في أفق 2025 التي تمت المصادقة عليها بتاريخ 28 دجنبر 2015، والتي تضم 239 مشروعاً موزعاً على عشرة برامج منها برنامج تحسين خدمة المواطن، وبرنامج الإدارة الإلكترونية، وبرنامج الشفافية والوصول إلى المعلومة، وبرنامج الرقابة والمساءلة. وهي الاستراتيجية التي حرصت الحكومة جاهدة على تسريع تفعيلها من خلال إحداث اللجنة الوطنية لتتبع تنفيذها والانطلاق الفعلي لاجتماعاتها (مرسوم رقم 2.17.582 صادر في 25 من محرم 1439 (16 أكتوبر 2017) بشأن اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد)؛

✓ تكريس الحق في الحصول على المعلومات من خلال اعتماد القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات (الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)) الذي يعد حقاً من الحقوق الأساسية التي نص عليها الدستور اعتباراً للأهمية القصوى التي يكتسبها هذا الحق في تعزيز الشفافية والحكامه الجيدة وتكافؤ الفرص وتعزيز الثقة بين الإدارة والمتعاملين معها؛

✓ تفعيل "البوابة الوطنية للشكايات" باعتبارها آلية أساسية للتفاعل بين الإدارة والمرتفقين بهدف تلقي تظلماتهم وتتبعها ومعالجتها. وقد بلغ العدد الإجمالي للشكايات المتوصل بها خلال الأشهر الثلاثة الأولى لإطلاق البوابة الرقمية لتلقي الشكايات حوالي 17 ألف شكاية، تمت معالجة 61% منها، من ضمنها عدد كبير من الشكايات المرتبطة بالصفقات العمومية.

✓ إعداد مشروع قانون رقم 48.17 يتعلق بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، ويشكل هذا المشروع إصلاحاً مهماً وأساسياً في مجال تدبير إحداث وصيانة التجهيزات العامة، حيث سيعهد إلى هذه الوكالة بالقيام بمهمة صاحب المشروع المنتدب لفائدة إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي الأشخاص الاعتبارية العامة، مما سيمكن من تركيز الإشراف المنتدب للمشاريع المتعلقة بالتجهيزات العامة في جهة واحدة ذات خبرة وكفاءة في هذا المجال، مع ما يستتبعه ذلك من حسن تدبير هذه المشاريع وضمان نجاعة تتبعها.

✓ تفعيل اللجنة الوطنية للطلبات العمومية المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015)، من خلال تنصيب

رئيسها وأعضائها بتاريخ 19 يناير 2018. ويعد تنصيب هذه اللجنة من أهم الإصلاحات التي حرصت الحكومة خلال السنة الأولى من ولايتها باعتبارها حلقة أساسية من في مسلسل تخليق الحياة العامة وتعزيز قيم الشفافية والنزاهة في تدبير واستعمال المال العام. وسأعود بتفصيل لهذه اللجنة اعتباراً لأهميتها ودورها الأساسي في تحسين حكمة الصفقات العمومية.

وقبل التطرق إلى مختلف التدابير التي تتخذها الحكومة من أجل تحسين حكمة نظام الصفقات العمومية لتحقيق رهان الحكامة الجيدة وتحسين مناخ الأعمال، لا بأس من التذكير بأهم مضمين إصلاح نظام الصفقات العمومية ببلادنا، على أن أخصص محورا مستقلا للجنة الوطنية للطلبات العمومية اعتباراً لدورها الأساسي في تحسين حكمة الصفقات العمومية.

## أولاً- تذكير بأهم مضمين إصلاح منظومة الصفقات العمومية

من المعلوم أن مجال الصفقات العمومية شهد إصلاحات مهمة منذ دستور 2011، همت، على الخصوص، ترسيخ ثقافة الشفافية والتعامل المتكافئ مع الفاعلين في القطاع الخاص وتخليق مناخ الأعمال على أساس المحاور التالية:

✓ تعزيز حريةولوج إلى الطلبات العمومية والحصول عليها والمساواة في المعاملة بين المتنافسين؛

✓ تحديث آليات وإجراءات الصفقات العمومية وتقوية الضمانات المقدمة للمتنافسين والشفافية في اختيار أصحاب الصفقات العمومية والمحافظة على المال العام؛

✓ توحيد الأنظمة المتعلقة بالصفقات العمومية بالنسبة للأشخاص العموميين، دولة وجماعات ترابية ومؤسسات عمومية وغيرها، مع مراعاة خصوصياتها؛

✓ تبسيط وتوضيح مساطر تدبير الصفقات العمومية؛

✓ ملائمة الصفقات العمومية مع حجم ومجال تدخل المقاولات المتوسطة والصغرى، وتسهيل العمل على مشاركتها والحث على التجمعات والتعاقد من الباطن وتبسيط الشروط لتشجيع مساهمتها تعميم مبدأ الاستشارة لأكثر عدد من المقاولات المتوسطة والصغرى بمناسبة كل عمليات الاقتناء؛

✓ تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال الحديثة ضماناً للمزيد من الشفافية؛

وعلى هذا الأساس، تمت مراجعة المرسوم المنظم لطرق وشروط إبرام الصفقات العمومية عبر ثلاثة مراحل آخرها سنة 2013 انسجاماً مع متطلبات تحسين مناخ الأعمال، وتم إدخال عدة تغييرات بهدف تعزيز الشفافية والحكمة في تدبير الصفقات العمومية علاوة على توسيع مجال تطبيقه.

كما تمت سنة 2015 مراجعة دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. ويعتبر هذا الدفتر أحد مكونات الصفقة، الذي يحدد البنود العامة والإدارية التي تنفذ الصفقات بموجبها.

ومراعاة للمنظور الشمولي في إصلاح نظام الصفقات العمومية، فلم يتم الاقتصار على مراجعة النص المنظم لمساطر وطرق إبرامها، بل هم كذلك جوانب أخرى من تدبيرها، كرهن الصفقات وأداء التسبيقات وتحديد آجال الأداء وتسديد فوائده عن التأخير في الأداء، وتشجيع مشاركة المقاولات، لا سيما الصغرى والمتوسطة منها في الصفقات، من خلال التدابير التالية:

✓ **الترخيص بأداء دفعات إلى أصحاب الصفقات بمثابة تسبيقات لتمويل النفقات** بها لأجل تنفيذ الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع هذه الصفقات (مرسوم رقم 2.14.272 صادر في 14 من رجب 1435 ( 14 ماي 2014 ) يتعلق بالتسبيقات في مجال الصفقات العمومية)؛

✓ **مراجعة الإطار القانوني لرهن الصفقات العمومية** بهدف تبسيط الإجراءات وتيسير تمويل الصفقات لاسيما تلك التي تم إسنادها إلى المقاولات المتوسطة والصغرى التي هي في حاجة إلى التمويل المسبق (القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.05 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015))؛

✓ **إحداث مرصد آجال الأداء** المنصوص عليه في القانون رقم 49.15 بتغيير وتنظيم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء. وقد عهد إليه بالقيام بالتحاليل والدراسات المبنية على الملاحظات الإحصائية المتعلقة بممارسة هذا المرصد (مرسوم رقم 2.17.696 صادر في 11 من ربيع الأول 1439 ( 30 نوفمبر 2017 ) بتحديد كفاءات سير مرصد آجال الأداء وتأليفه).

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن مواصلة إصلاح نظام الصفقات العمومية يوجد في صلب برنامج عمل اللجنة الوطنية لتحسين مناخ الأعمال برسم 2017-2018، عبر مشروع إنجاز دراسة حول البعد الاقتصادي للطلبات العمومية من أجل جعلها رافعة للتنمية الاقتصادية، ونزع الطابع المادي عن مساطر إبرام الصفقات العمومية في إطار دعم شفافيتها ونجاعتها.

## **ثانيا- التدابير المتخذة من طرف الحكومة لتعزيز الشفافية والحكمة الجيدة في مجال الصفقات العمومية**

وعيا من الحكومة بأهمية تحسين حكمة الصفقات العمومية، وحرصا على شفافية المساطر المرتبطة بها وضمانا لنجاعة أدائها، فإنها تسهر على تعزيز قواعد الحكمة الجيدة خلال جميع مراحل تدبير الصفقات العمومية بدءا ببرمجتها، مرورا

بتنفيذها وانتهاء بتتبعها وتقييمها، وذلك عبر اتخاذ جملة من التدابير التي سأعرض لها تباعا فيما يلي.

## 1. ضمان الشفافية وحرية المنافسة والمساواة في الولوج إلى الصفقات العمومية، من خلال التدابير التالية:

- **وضع دفتر تحملات دقيق قبل أية دعوة للمنافسة، يحدد بدقة الحاجيات المراد تلبيتها، والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال، دون أن يكون من شأن تحديد هذه المواصفات التقنية وضع عراقيل أمام حرية المنافسة؛**
- **العمل على نشر، خلال الثلاثة أشهر الأولى من بداية كل سنة مالية، البرنامج التوقعي للصفقات التي تعتمزم مختلف القطاعات إبرامها برسم السنة المالية الجارية وذلك طبقا للمادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013؛**
- **العمل على نشر طلبات العروض بواسطة الإعلانات الورقية وبالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية،**
- **القيام بإشهار طلبات العروض على أوسع نطاق، حيث ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني على الأقل يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداها باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية، بالإضافة إلى النشر بالمواقع الإلكترونية للقطاعات صاحبة المشروع؛**
- **نشر تقدير الكلفة التقديرية للأعمال المزمع إنجازها على أساس تعريف ومحتوى الأعمال موضوع الصفقة والأسعار المطبقة في السوق، مع مراعاة جميع الاعتبارات والإكراهات المتعلقة على الخصوص بشروط وأجل التنفيذ؛**
- **إخبار المتنافسين بكل المستجدات ونشر النتائج النهائية بعد انتهاء لجان طلبات العروض من أشغالها؛**
- **الحرص على وضع نظام للاستشارة يحدد شروط تقديم العروض وكيفيات إسناد الصفقات؛**
- **الحرص على اعتماد المسطرة التنافسية في إبرام الصفقات العمومية، وعدم اللجوء إلى المسطرة التفاوضية إلا بصفة استثنائية. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المشتريين العموميين أبرموا حوالي 40.000 صفقة سنة 2017، 97% منها بواسطة طلبات عروض؛**
- **الحرص على تفعيل مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية (المادة 156) المتعلقة بتخصيص نسبة 20 % من المبلغ المتوقع للصفقات التي يعتمزم طرحها برسم كل سنة مالية للمقاولات الوطنية المتوسطة والصغيرة، وذلك من خلال البرنامج التوقعي للصفقات الذي يتم نشره كل سنة بجريدة وطنية وبالبوابة الإلكترونية**

للصفقات العمومية. وفي هذا الإطار، أصدرت منشورا بتاريخ 22 غشت 2017 لحث القطاعات المعنية على تفعيل هاته المقتضيات. وهذه مناسبة أخرى لأجدد الدعوى إلى هذه القطاعات للحرص على دعم المقاولات الوطنية الصغرى والمتوسطة وتيسير ولوجها ومشاركتها في الصفقات العمومية؛

- **الحرص على تعميم "النظام المندمج لتدبير المشتريات"** بهدف تسهيل تدبير تتبع المشاريع العمومية وتكريس مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة؛
- **تعزيز التدبير اللامادي للطلبات العمومية** بهدف تسهيل الولوج إلى الصفقات العمومية وضمان تبسيط المساطر وشفافيتها وتكريس المساواة بين المتنافسين، وتعزيز الثقة بينهم وبين صاحب المشروع. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن كافة الطلبات العمومية للدولة والجماعات المحلية برسم سنة 2017 تم نشرها بالبوابة الوطنية للصفقات العمومية.

## 2. استحضار مبدأ ترشيد النفقات في تدبير الطلبات العمومية، من خلال:

- **الحرص على انتظام الدراسات التقييمية الأولية** التي تروم التحديد السليم للحاجيات المراد تلبيتها والتأكد من مدى أهمية الصفقات المزمع الإعلان عنها لتحديد جدواها وآثارها، وتقدير أمثل للتكلفة المالية التي تتطلبها ضمانا لترشيد النفقات؛
- **إعداد مرجع للأئمة المطبقة** في بعض القطاعات الحيوية كالطرق والبنيات والموانئ، حيث سيمكن هذا المرجع، الذي يوجد حاليا في المرحلة الأخيرة من الدراسة، أصحاب المشاريع من ضبط التكلفة التقديرية للأشغال؛
- **الحرص على اختيار وانتقاء أفضل العروض** من حيث تكلفتها المالية وجودة الخدمة المطلوبة.

## 3. تعزيز مراقبة وتتبع جودة إنجاز الصفقات العمومية

حرصا على ضمان جودة إنجاز الصفقات العمومية، يتم العمل على مراقبة الأشغال على عدة مستويات:

- **تعزيز المراقبة الداخلية** التي تقوم بها القطاعات أصحاب المشاريع، إضافة إلى مواكبة المشاريع التي تتطلب خبرة تقنية بمختبرات معتمدة متخصصة في مراقبة جودة المواد قبل وبعد استعمالها وفقا للمعايير التقنية وكذا من طرف مكاتب المراقبة التقنية؛
- **اللجوء، بالنسبة للمشاريع الكبرى** التي تتطلب مراقبتها خبرة خاصة إلى مكاتب دراسات متخصصة لتقديم المساعدة التقنية خلال الأشغال.

## 4. إخضاع الصفقات العمومية للمراقبة والتدقيق، من خلال:

■ إخضاع الصفقات لمراقبة مسبقة على الالتزام بالنفقات ولمراقبة الأداء طبقاً للمساطر الجاري بها العمل، مع ضرورة تبليغ مراجع التأشير على النفقة الموضوعية على الصفقة لنائلها، قبل أي شروع في تنفيذها طبقاً للمادتين 3 و7 من المرسوم رقم 2-07-1235 الصادر في 4 نوفمبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

■ اضطلاع المفتشيات العامة للوزارات بمهام التفتيش والتدقيق ومراقبة احترام وتفويت وإنجاز الصفقات العمومية بهدف ضمان ترشيد استعمال المال العام وتقديم اقتراحات لتعزيز الشفافية وتحسين المردودية والفعالية بالإضافة إلى تتبع معالجة الشكايات الواردة على الوزارة؛

■ الحرص على تدقيق الصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين (5.000.000) درهم مع احتساب الرسوم وبالنسبة للصفقات التفاوضية التي يتجاوز مبلغها مليون (1.000.000) درهم مع احتساب الرسوم، بالإضافة إلى إمكانية تدقيق صفقات ذات مبلغ أقل إذا استدعت الضرورة ذلك وخاصة إذا تعلق الأمر بالشكايات التي تثير الانتباه إلى العيوب التي قد تشوب مسطرة إسناد الصفقات العمومية (المادة 165 من المرسوم رقم 2.12.349).

وفي هذا الإطار، حرصت بواسطة منشوري المؤرخ في 22 غشت 2017 الذي أشرت إليه سابقاً على دعوة القطاعات المعنية إلى التطبيق الدقيق لمقتضيات المادة 165 من المرسوم المشار إليه أعلاه من خلال القيام بالتدقيقات اللازمة والحرص على نشر ملخص تقارير المراقبة والتدقيق المذكورة في بوابة الصفقات العمومية تعزيزاً للشفافية، وإتاحة المجال لعموم المواطنين والمواطنات والمواطنين للاطلاع على هذه التقارير.

■ الحرص على وضع تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة عندما يفوق مبلغها مليون (1.000.000) درهم مع احتساب الرسوم (المادة 164 من المرسوم رقم 2.12.349).

## 5. تحسين آجال الأداء

تحرص الإدارة على التطبيق السليم لمقتضيات المرسوم رقم 2.16.344 بتاريخ 22 يوليو 2016 المتعلق بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبات العمومية، والذي يروم تحقيق الأهداف التالية:

■ تقليص آجال الأداء بالنسبة لكل الطلبات العمومية من خلال إصدار الأمر بدفع وأداء النفقات المتعلقة بالطلبات العمومية في أجل أقصاه 60 يوماً، مع توحيد هذه الآجال بالنسبة لكل الطلبات العمومية سواء المبرمة من طرف مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية؛

■ تحديد تاريخ معاينة الخدمة المنجزة الذي يتم على أساسه احتساب آجال الأداء وفوائد التأخير، حيث يجب أن تتم معاينة الخدمة المنجزة خلال أجل أقصاه 30 يوماً؛



- توضيح المسؤوليات بين كل المتدخلين في عملية إنجاز وأداء النفقات المتعلقة بهذه الطلبيات، سواء تعلق الأمر بالمقاول أو الأمر بالصرف أو المحاسب؛
- التنصيص على أداء الفوائد في حالة التأخير تلقائيا دون أي مسعى من طرف صاحب الصفقة، مع تبسيط وتوضيح مسطرة وأجال صرف هذه الفوائد من طرف صاحب المشروع.

### ثالثا- اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

لا شك أن انطلاق عمل اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بتاريخ 19 يناير 2018، من خلال تعيين وتنصيب رئيسها وأعضائها، يعد محطة أساسية في مسلسل إصلاح نظام الصفقات العمومية، باعتبارها فاعلا أساسيا في تحسين حكمة هذه الصفقات وترسيخ مبادئ الشفافية والمساواة بين المتنافسين.

#### 1. سياق وأهداف إحداث اللجنة الوطنية للطلبات العمومية واختصاصاتها

جاءت اللجنة الوطنية للطلبات العمومية لتعوض لجنة الصفقات العمومية التي ظل معمولاً بها منذ سنة 1975.

واعتبارا الأهمية التي يكتسيها النص المحدث لهذه اللجنة، فقد تم إعداده وفق مقاربة تشاركية موسعة همت جميع الفاعلين والهيئات والجهات المعنية بالصفقات العمومية إن على المستوى الوطني أو الدولي سيما الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب والفيدرالية الوطنية للبناء والأشغال العمومية والفيدرالية المغربية للاستشارة والهندسة وهيئات مهنية أخرى وكذا مختلف الأشخاص المعنية العامة.

وقد عهد إلى هذه اللجنة الوطنية، التي تتألف من ثلاثة عشر خبيرا، من بينهم ثلاثة ممثلين مهنيين عن القطاع الخاص، مهمة الإشراف على الصفقات العمومية، باعتبارها هيئة مستقلة ذات طابع تقني وتتمتع بقوة اقتراحية، يتوخى منها تحقيق الأهداف التالية:

- ضمان شفافية استعمال المال العام ومحاربة كل أشكال الانحراف والفساد في تدبير الصفقات العمومية
- ضمان تكافؤ الفرص في الولوج إلى الطلبيات العمومية بما يجعلها مجالا للتنافس الشريف قصد تحقيق أفضل النتائج؛
- عقلنة وترشيد تدبير واستعمال المال العام؛
- ترسيخ الثقة لدى المستثمرين المغاربة أو الأجانب في منظومة الصفقات العمومية ومناخ الاستثمار ببلادنا بشكل عام؛
- مراقبة عمليات تدبير الطلبيات العمومية بشكل دقيق وصارم.

ويعد إحداث اللجنة الوطنية للطلبات العمومية إصلاحاً جوهرياً للجنة الصفقات التي ظل معمولاً بها منذ سنة 1975 في إطار ترصيد المكتسبات واستخلاص الدروس من التراكم المهم الذي حققته بلادنا في هذا المجال وقد هم هذا الإصلاح جملة من المستويات، أهمها:

✓ **تكريس استقلالية اللجنة** بما يجعلها تتخذ قراراتها وتبدئ آراءها بشكل مستقل ومحاييد بالنسبة للأميرين بالصرف أو السلطات الإدارية، وبناء على قناعات أعضاء جهازها التداولي في إطار جلسات مغلقة وبناء على التصويت في حال اختلاف وجهات النظر؛

✓ **إعادة النظر بشكل جذري في طريقة اختيار أعضاء اللجنة**، بحيث لم يعد الأمر يقتصر على اختيار ممثلي الإدارات، بل يتم اختيار جل أعضاء اللجنة، بصفة شخصية، من بين الخبراء في مجال الطلبات العمومية المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والتجرد، مع الحرص على إشراك ممثلي القطاع الخاص في تركيبة اللجنة؛

✓ **توسيع اختصاصات اللجنة** بحيث لم تعد جهة استشارية فقط للأشخاص المعنوية العامة، بل أصبحت هيئة رقابية يمكن للمقاولات أن تلجأ إليها في أية مرحلة من المراحل التي تمر منها الصفقات العمومية، سواء لتقديم شكاياتها بشأن الخروقات التي تعتبر أنها اعترت مسطرة الإعلان أو إبرام الصفقة العمومية، أو طلب رأيها بشأن الخلافات قد تنشأ بينها وبين الإدارة صاحبة المشروع بمناسبة تنفيذ الصفقة العمومية أو إنهائها أو تسديد ثمنها؛

✓ **تنظيم طرق ومساطر اللجوء إلى اللجنة** سواء من طرف الإدارات أو المقاولات وكذا طرق ومساطر اشتغال هياكلها، وتحديد حالات معينة للبت في الشكايات والطلبات الواردة عليها بشكل يتوخى السرعة والفعالية والنجاعة في عملها.

وعلى هذا الأساس، أسندت إلى هذه اللجنة اختصاصات هامة لتكون قادرة على إرساء قواعد الحكامة الجيدة في مجال الصفقات العمومية، حيث عهد إليها، على الخصوص، بالمهام التالية:

◆ الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص كل مسألة تم عرضها عليها في مجال الطلبات العمومية، من طرف مصالح الدولة والمؤسسات العمومية وأي شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام؛

◆ دراسة الشكايات الواردة عليها من طرف كل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص يشارك في طلبية عمومية إما بصفة متنافس أو نائل الصفقة أو صاحب الصفقة.

♦ تنسيق أعمال التكوين الأولى والمستمر في مجال الطلبات العمومية وتوحيد برامج التكوين لفائدة موظفي المصالح المكلفة بتدبير الطلبات العمومية بالإدارات العمومية.

ومن شأن هذه الاختصاصات أن تجعل من اللجنة قوة اقتراحية ناجعة وفعالة لاقتراح كافة التعديلات الممكن إدخالها على الترسانة القانونية المنظمة للصفقات العمومية، وإبداء رأيها في جميع النصوص المراد سنها، وكذا اقتراح جميع التدابير والإجراءات الكفيلة بالرقى بمنظومة الصفقات لتؤدي الأدوار الاستراتيجية المرجوة منها.

## 2. حصيلة عمل اللجنة منذ تنصيبها وآفاق عملها

رغم حداثة تأسيسها وانطلاق عملها، بحيث لم يمر على تنصيبها إلى حد الآن سوى حوالي 5 أشهر، فقد شرعت اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في تعزيز موقعها في منظومة الصفقات العمومية، من خلال تكريس الثقة التي تحظى بها من طرف الخواص والهيئات العامة، والتي تعد عاملا أساسيا في إنجاح وظيفة هذه اللجنة. وفي هذا الإطار، توصلت اللجنة بحوالي 50 شكاية من طرف المتنافسين وأصحاب الصفقات، كما توصلت بـ 20 طلب استشارة من قبل الإدارات والمؤسسات العمومية تمت الإجابة على أغليبتها.

كما قامت اللجنة بعقد أكثر من عشرين جلسة استماع مع مختلف الهيئات والجهات الفاعلة في مجال الطلبات العمومية سواء من القطاع العام (مختلف الوزارات، هيئات التوصية كمجلس المنافسة، الهيئات الاستشارية كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو هيئات الرقابة كالمجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية، وغيرها) أو من القطاع الخاص (الهيئات المهنية المعنية، الاتحاد العام للمقاولات، الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين، الهيئة الوطنية للمهندسين الطبوغرافيين، وغيرها)، من أجل الاستماع إلى اقتراحاتهم وتوصياتهم المتعلقة بتأطير الطلبات العمومية على الصعيدين القانوني والتقني.

ومن أجل تعزيز موقعها ومواصلة الاضطلاع بمهامها الأساسية في مجال تحسين حكمة وتدبير الصفقات العمومية، عملت اللجنة الوطنية للطلبات العمومية على إعداد استراتيجية عمل طموحة تمتد على عدة سنوات، تتجلى أهم التدابير المدرجة فيها فيما يلي:

أ- تمكين مختلف الإدارات والمقاولات من رؤية استراتيجية في مجال الشراءات العامة تعتمد على التحديد السليم للحاجيات وعلى التقويم الصحيح لتقدير كلفة الأعمال المراد القيام بها وإنجازها وفق جدول زمنية مضبوطة؛

ب- إدراج البعدين الاقتصادي والتدبيري في صلب وظيفة الطلبات العمومية عوض الاقتصار على الجانب المسطري فقط، وستمكن هذه المقاربة من ضبط ونجاعة

وفعالية الطلبات العمومية والتحكم في دورها كرافعة اقتصادية وكآلية لعقلنة الإنفاق العمومي؛

ج- جعل الصفقات العمومية آلية من آليات دعم تنافسية الاقتصاد الوطني والرفع من مستوى أدائه ومردوديته مع تقوية حضور المقولة الوطنية وجعلها قادرة على التنافسية؛

د- توحيد المفاهيم بين مختلف المتدخلين في مجال الصفقات العمومية (الأميرين بالصرف والمحاسبين العموميين وهيئات الرقابة والمقاولات) لتلافي الإشكالات المترتبة عن الاختلاف في تأويل وتفسير النصوص القانونية وترسيخ قواعد التدبير المحكم للصفقات العمومية وتجفيف منابع الفساد فيها عن طريق إرساء واتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات أهمها :

✓ رصد النصوص القانونية التي تثير إشكالات في تطبيقها أو تفتح مجالاً للتأويل والاختلاف من أجل إعداد مقترحات تعديلها، وكذا رصد مكامن الفراغ التشريعي من أجل تداركها؛

✓ إرساء قواعد لعقلنة حاجيات الإدارات عبر اعتماد مقاربات متجددة تستند على إعداد دلائل مرجعية وتنميط الوثائق ودفاتر التحملات المرجعية سواء فيما يخص المميزات والمواصفات المتطلبة أو الأثمنة أو غيرها، بما يمكن من ضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين وتحقيق نجاعة وفعالية النفقة العمومية.

هـ- اعتماد مقاربة حسن استعمال المال العام وتأمين الفعالية والنجاعة في الصفقات العمومية لاسيما بإحداث "مراكز المشتريات" و"تكتل المشتريات" من أجل تخفيض الكلفة وترشيد الانفاق العمومي ومحاربة كل أشكال التبذير والهدر، كما يمكن الإدارات العمومية من التفرغ لإعادة تركيزها على المهام الأساسية المخولة لها وذلك بالقيام بمشترياتها العادية مباشرة من المركزيات المذكورة مع إعفائها من اللجوء إلى المساطر المعتمدة حالياً؛

و- اعتماد الأنظمة المعلوماتية في مجال تدبير الصفقات العمومية ؛

ز- ضمان ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة للطلبات العمومية عبر تبسيط الإجراءات وتحصيص الأعمال وتشجيع التعاقد من الباطن والتجمعات؛

ح- اعتماد المقاربة التديرية المبنية على النتائج والفعالية مع اعتبار وتشجيع الإبداع والابتكار وكذا المجهودات الرامية إلى المحافظة على البيئة؛

ط- إقرار آليات للمواكبة والتتبع والتقييم من أجل ضمان الإصلاح ولضمان ديموميته وفعاليته، واعتماد نظام متكامل للتكوين الأساسي والتكوين المستمر لفائدة المشرفين على الصفقات بالإدارة العمومية والمقاولات والمجتمع المدني وهيئات القضاء المالي والقضاة المتخصصين في مجال الطلبات العمومية ؛

ي- **تكوين المشتريين العموميين** والسعي لبلوغ درجة الاحترافية والمهنية المطلوبة لحسن تدبير الشراءات العامة. وفي هذا الإطار سيتم عقد شراكة مع المدارس العليا الخاصة والعمومية ومع بعض الجامعات للسهر على تكوين جيل جديد من المشتريين العموميين وتخصيص دبلوم للتعليم العالي في هذا المجال.

و على مستوى التعاون الدولي، قامت اللجنة بإجراء لقاءات مع بعض الهيئات والمنظمات الدولية بطلب منها (البنك الدولي، الاتحاد الأوروبي، البنك الإفريقي للتنمية، والوكالة اليابانية للتعاون الدولي) تم خلالها تقديم استراتيجية عمل اللجنة. واعتباراً لأهمية هذا المشروع، أبدت هذه الهيئات استعدادها لمساندة اللجنة الوطنية على تنزيل مضامين الاستراتيجية على الواقع وقامت باقتراح دعم اللجنة مادياً وتقنياً، على شكل هبات ومساعدة تقنية بتعيين خبراء في مختلف المجالات بالنسبة للمحاور التالية:

✓ إغناء الترسانة التشريعية والتنظيمية للصفقات العمومية، للأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد الصفقات العمومية وإسنادها، علاوة على كلفة الأعمال، الأبعاد الاقتصادية والتدبيرية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بها؛

✓ توضيح وتنزيل مضامين استراتيجية اللجنة وذلك عبر برامج عمل ممتدة على عدة سنوات على المدى القريب والمتوسط؛

✓ إعداد الوثائق النموذجية والمرجعية والتوجيهية والدلائل المتعلقة بالصفقات العمومية؛

✓ القيام بدورات تكوينية للمكونين التابعين إلى جميع القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية.

**وختاماً، أود أن أجدد التأكيد على عزم الحكومة مواصلة مختلف الأوراش الإصلاحية التي تهدف إلى تحسين حكمة الصفقات العمومية ببلادنا في اتجاه إضفاء المزيد من الشفافية والمساواة في الولوج إلى هذه الصفقات وفق منطق الاستحقاق. كما أود التأكيد مرة أخرى على أن الصفقات العمومية هي آلية من آليات دعم وتحفيز المقاولات الوطنية، لا سيما المقاولات المتوسطة والصغرى، وبالتالي فإنه يتعين مواكبة هذه المقاولات ومساعدتها من أجل تأهيلها والرفع من مستوى تنافسيتها، وذلك بملاءمة الصفقات العمومية مع حجمها وقدرتها وتبسيط شروط مشاركتها.**

**وبالله التوفيق، والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.**